المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الميزانية والمراقبة
رسالة دورية عدد: 3 س 2/4

الرباط، في 07 فبراير2012

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

رؤساء مصالح كتابات الضبط بالمحاكم الإبتدائية والتجارية

تحت إشراف السادة رؤساء المحاكم الإبتدائية والتجارية

الموضوع: حول موارد السجل التجاري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بشأن تتبع موارد السجل التجاري المنصوص عليها خاصة بالظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984، في ملحقة الخاص بالأحكام التي تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون، ومسايرة للخطى الحثيثة لمديرية الميزانية والمراقبة لمواكبة مداخيل الحساب المرصد لأمور خصوصية، وكذا من أجل التوفر على قاعدة معطيات يمكن استغلالها للحصول على بيانات مفصلة بموارد السجل التجاري،(التقييد، التشطيب ...)، فإنه يتعين عليكم موافاة مديرية الميزانية والمراقبة - قسم التحصيل - مصلحة تتبع تحصيل الغرامات وموارد السجل التجاري، بإحصاء شهري لهذا النوع من الموارد، وذلك بدءا من شهر يناير 2012.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، نطلب منكم تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بتوصلكم بهذه الدورية، **والسلام**.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد